

أضواء البيان

@ 243 @ لذلك الحكم كان الكلام معيباً عند العارفين ، وعرف صاحب (مراقي السعود) ، دلالة الإيماء والتنبيه في مبحث دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه ، بقوله : ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن ؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه ، ومسلك العلّة الذي دلّ على أن قوله تعالى : { ذَالِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولِهِمْ وَقَوْلُوبِهِمْ } ، هو علّة قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا } ، هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه ، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته ، هو أن يقتصر وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علّة لذلك الحكم كان الكلام معيباً عند العارفين ، وعرف صاحب (مراقي السعود) ، دلالة الإيماء والتنبيه في مبحث دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه ، بقوله : % (دلالة الإيماء والتنبيه % في الفن تقصد لدى ذويه) % (أن يقرن الوصف بحكم إن يكن % لغير علّة يعبه من فطن) % . وعرف أيضاً الإيماء والتنبيه في مسالك العلّة ، بقوله : وعرف أيضاً الإيماء والتنبيه في مسالك العلّة ، بقوله : % (والثالث الإيما اقتران الوصف % بالحكم ملفوظين دون خلف) % (وذلك الوصف أو النظير % قرانه لغيرها يضير) % . فقوله تعالى : { ذَالِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولِهِمْ وَقَوْلُوبِهِمْ } ، لو لم يكن علّة لقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا } ، لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف . . وإذا علمت أن قوله تعالى : { ذَالِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولِهِمْ وَقَوْلُوبِهِمْ } ، هو علّة قوله : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا } ، وعلمت أن حكم العلّة عام . . فاعلم أن العلّة قد تعمّم معلولها ، وقد تخصّصه كما ذكرنا في بيت (مراقي السعود) ، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته ، وإذا كان حكم هذه الآية عامّاً ، بدلالة القرينة القرآنيّة . . فاعلم أن الحجاب واجب ، بدلالة القرآن على جميع النساء . . واعلم أنّ في هذا المبحث نريد أن نذكر الأدلّة القرآنيّة على وجوب الحجاب على العموم ، ثم الأدلّة من السنّة ، ثم نناقش أدلّة الطرفين ، ونذكر الجواب عن أدلّة من قالوا بعدم وجوب الحجاب ، على غير أزواجه صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرنا آنفاً أن قوله : { ذَالِكُمْ أَطْهَرُ لِقُولِهِمْ } ، قرينة على عموم حكم آية الحجاب . . ومن الأدلّة القرآنيّة على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنّها حتى وجهها ، قوله تعالى

: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّإِذَا وَجَّهَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ
يُؤَدُّنَّ لَكَ عِلَايَهُنَّ مِّنْ جَلَابِيبِهِنَّ } ، فقد قال غير واحد من أهل العلم : إن
معنى : { يُؤَدُّنَّ لَكَ عِلَايَهُنَّ مِّنْ جَلَابِيبِهِنَّ } : أنهن يسترن بها جميع وجوههن ،
ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها ، وممن قال به : ابن مسعود ، وابن عباس ،
وعبيدة السلماني وغيرهم .